

الفقه على المذاهب الأربعة

- تنقسم المياه التي يصح التطهير بها إلى ثلاثة أقسام : طهور وطاهر .
- غير طهور . ومتنجس ويتعلق بكل قسم من الأقسام الثلاثة مباحث فأما .
- القسم الأول وهو الطهور فإنه يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه . ثانيها : .
- الفرق بينه وبين الطاهر . ثالثها : حكمه . رابعها : بيان ما يخرج عن .
- الطهورية وما لا يخرج : خامسها : بيان ما ينجسه وأما القسم الثاني .
- وهو الطاهر غير الطهور فإنه يتعلق به أمور أيضا : الأمر الأول : .
- تعريفه . الثاني : بيان أنواعه . الثالث : ما يخرج عن كونه طاهرا وأما .
- القسم الثالث وهو المتنجس فإنه يتعلق به أمران : أحدهما : تعريفه .
- ثانيهما : بيان أنواعه .

فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام وما يتعلق به بعنوا خاص